النظام الأساسي لشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تأسست الشركة شركة مساهمة سعودية طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام الأساس (يشار إليها فيما يلي بكلمة "الشركة") وفقا لما يلي

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- 1. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية الطبية وصيانة وتشغيل أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية وأجهزة الميكروفيلم والأجهزة الإلكترونية والكهربائية وقطع غيارها والأدوات والأجهزة الدعائية وصيانتها ، واصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية ، وبيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الأتصالات في التجزئة في المتاجر المتخصصة ،والبيع بالتجزئة للبرمجيات .
 - 2. تمديد شبكات الحاسب الآلي وصيانتها .
 - 3. الأعمال الإلكترونية.
 - 4. خدمات التسويق للغير.
 - الوكالات التجارية .
 - 6. البرمجيات.
 - 7. انتاج واستيراد وتوزيع برامج الحاسب.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	ظام الاسناسي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
14-52	1445/04/03م 2023/10/18 م		
	هدى الجراب المنفحة 1 من 20	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

- 8 . التعليم والتدريب وأنشاء مراكز التدريب ، والتدريب عن بعد ، والتدريب الالكتروني وصرف الشهادات للمتدريبن بعد اجتياز الدورات للبرامج المحاسبية والأدارية والمالية .
- 9 . الصناعات التحويلية ، استنساخ وسائط الأعلام المسجلة واستنساخ برامج الحاسب الآلي الجاهزة (سوفت وير)
- 10. المعلومات والأتصالات ، أنشطة البرمجة الحاسوبية وتصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة والخبره الاستشارية ومايتصل بها من أنشطه ، برمجة الحاسوب ، تقديم الأستشارات في مجال الحاسوب والأنشطه ذات الصله ، تحليل النظم ، صيانه برمجيات وتصميم صفحات المواقع ، أنشطه خدمات تكنولوجيا المعلومات والحاسوب الأخرى ، أنشطه الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية .
 - 11 . الأنشطة المالية وأنشطه التأمين ، نظم المدفوعات والتسويات المالية والخدمات المتعلقة بها ، المدفوعات الرقمية .

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ماتتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس ادارة الشركة .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
A-SS	التاريخ 1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م	
دى الجاسر وزارة التجسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض		سجل تجاري 1010169116 رقم الصفحة

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

المادة السادسة : مدة الشركة

تأسست الشركة لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري .

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

يبلغ رأس مال الشركة المصدر (100.000.000) مائة مليون ريال سعودي مقسماً إلى (100.000.000) مائة مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (1) واحد ريال سعودي مدفوعة القيمة بالكامل.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغ (100.000.000) مائة مليون سهم مدفوعة بالكامل .

المادة التاسعة: إصدار الأسهم الممتازة، والأسهم القابلة للأسترداد وشراؤها وتحويلها.

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أسهم قابلة للأسترداد أو أن تقرر شراؤها وذلك بعد موافقة الجمعية الغير عادية على ذلك ، والحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار في جمعية خاصة بهم أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة ، وأضافت اللائحة على الشروط السابقة في التحويل ، أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل ، والألتزام بلأنظمة واللوائح في ذلك ، مالم يحدد النظام الأساسي شروطا معينة يتم التحويل عند تحققها ، بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي .

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة بيع السهم في المزاد العلني

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
A SS D	التاريخ 1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م		
الجاسر وزارة استسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض		رقم الصفحة	سجل تجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

- 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- 3- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أودفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة ، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن ، وفي هذه الحاله يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها .
 - 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشر: تقسيم الأسهم ودمجها

تكون الأسهم اسميه كما أنه يجوز للشركة تجزئة أسهمها إلى أسهم ذات قيمة أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهمها ذات قيمة اسميه أعلى ، وذلك وفقا للضوابط التالية :

- 1- إشعار الهيئة بشأن مقترح تقسيم الأسهم أو دمجها ، ويكون ذلك قبل طلب موافقة الجمعية غير العادية على ذلك .
 - 2- الحصول على موافقة الجمعية الغير عادية .
- 3- التنسيق مع السوق للحصول لأتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتقسيم أسهم الشركة أو دمجها .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الاساسي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
1A-85.3	2م	التاريخ 1445/04/03 الموافق 023/10/18		
	هدی البدا	الصفحة 4 مرا	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

المادة الثانية عشر: تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالث عشر: زيادة رأس المال

- 1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) على أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بالكامل.
- 2 للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولايشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها .
- 3- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزاءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك . ولايجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .
- 4- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ بأولويته إن وجدت- عبر وسائل الاعلان المعتمدة من الجهة المختصة ، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه .
 - 5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
 - 6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 7- مع مراعاة ماورد في الفقرة (6)أعلاه ،توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس الذين طلبوا الاكتتاب ،بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ،ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
IA-86.0	التاريخ 1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م		
هدى الجاسر وزارة الشجيارة Ministry of Commerce فيزع السرياض	(لصفحة 5 من 20	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ماتبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابع عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات و لايصدر قرار التخفيض إلابعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة الخامس عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها ورهنها

1 يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو تبيعها أو ترهنها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

2- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة بحر العرب الأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
Assi	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18	
هدى الجاسر وزادت استحسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	ي الصفحة 6 من 20	سجل تجاري 1010169116 رقم الصفحاً

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) عضوا تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن أربع سنوات.

المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس

1- تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بعزلة أو بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة

2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم ،وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية . ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الادارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس

1 على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجميعة العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على الأ تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

2.إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وجب عليهم دعوة الجميعة العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على الأتتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
loss	التاريخ 1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م		
هدی الجاسر وزارة استجدارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 7 من 20	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس ، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس ، ويعد الاعتزال نافذاً – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الابلاغ.

4- اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى ، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز

الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ الجهات المختصة بذلك خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه

5. اذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أوفي هذا النظام الأساسي وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يومآ لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء ..

المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمور ها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها والصلاحيات التي تمكنه من أدارة الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها داخل المملكة وخارجها وله على سبيل المثال لاحصر

تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرفة التجارية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير كما للمجلس فتح الفروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك التوقيع لدى أدارة الشركات بوزارة التجارة ووزارة الاستثمار وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغيرات والاضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير اسماء الشركات والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
loss	التاريخ 1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م		
هدی الجاسر وزرة استوسارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 8 من 20	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابته والمنقولة لضمان قروض الشركة وله على سبيل المثال لا الحصر:

- 1) رسم السياسه العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة .
- 2) توقيع كافة العقود باسم الشركة وإبرام الصلح والتسويات والمخالصات والإبراء والإستلام والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك .
- 3) يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية :
 - أ- أن يكون الإبراء بعد مضى سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
 - ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
 - ت- الإبراء حق للمجلس لايجوز التفويض فيه .
 - 4) يمثل رئيس مجلس الأداره الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو عمال محددة .

والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وشطبها أمام الجهات القضائية والمحاكم وأمام كافة جهات حسم المناز عات وأمام العملاء والبنوك وتعيين المحامين والمستشارين القانونين والوكلاء الشرعيين وأصدار الوكلات الشرعية للمحامين ولهم حق التوكيل للغير بذلك.

- 5) تعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم.
- 6) الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تحول شركات جديدة بمختلف أنواعها والتوقيع على عقد تأسيسها و على ملاحق تعديلها وذلك أمام كاتب العدل وكافة الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الصلاحية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
loss	التاريخ 1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م		
هدی الجاسر وزارة استجدرة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 9 من 20	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

7) فتح الحسابات باسم الشركة واقفالها وصرف الشيكات وتوقيعها وفتح الاعتمادات وإصدار الضمانات وخطابات الاعتماد والاقتراض والرهن لدى البنوك وصناديق الاقتراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات :

أ- ألا تزيد قيمة القرض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأسمال الشركة .

ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ت- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها من شراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والبيع والإفراغ وقبض الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.

ت- أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدر ها المجلس وبضمانات كافيه .

ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .

و) تعيين اللجان التنفيذية والمدراء التنفيذيين وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم ورواتبهم ومكافأتهم كما
 وكيفية عزلهم.

10) وبشكل عام القيام بالإدارة اليومية للشركة والتقرير في كل ما لا يتعارض والصلاحيات القانونية.

11) يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضوا واحدا أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
A.S.	التاريخ 1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م		
ي الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع السرياض		رقم الصفحة	سجل تجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

المادة العشرون :مكافأة أعضاء المجلس ، وأعضاء اللجان

- تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود مانص عليه نظام الشركات ولوائحة وهي تكون على النحو التالي: 1. يجوز ان تكون المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الارباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
- 2. يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس.
- 3. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل مايحصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولايجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويختص رئيس المجلس في تمثيل الشركة أمام القضاء وكافة المحاكم الشرعية واللجان الشبه قضائية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والمرافعة والمدافعة والإقرار والأنكار والصلح والإبراء والإسقاط والتنازل والقبض والتسديد وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة وتمثيل الشركة أمام كافة مختلف كتابات العدل والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والشركات والموسسات على اختلاف انواعها ، كما أن له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وله أن يعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة ، وله أصدار الوكلات الشرعية بكافة الصلاحيات المذكورة اعلاه للمحامين ويحق لهم توكيل الغير .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ولأي منهما حق توقيع عقود تحول الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الاساسي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
A 36.5		التاريخ 1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م		
	هدی الجاس	الصفحة 11 من 20	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

كما انه يختص العضو المنتدب بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بالإشراف العام على عمليات الشركة وهو المسئول التنفيذي للشركة، ولمجلس الإدارة أن يعهد ويسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأحكام وشروط وقيود يرجى المجلس أنها مناسبة.

ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير سكرتير آ ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافآته بقرار من المجلس ولاتزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير وعضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في مجلس الإدارة ويجوز دائما إعادة تعيينهم.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس أربع مرات سنويا على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو من الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لايكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- أ) لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضوا واحد في حضور ذات الاجتماع
 ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
 - ج) لايجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من ينيبه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
A.S.	لتاريخ 1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م		
جاسر وزارة استجسارة Ministry of Commerce فسرع السرياض		رقم الصفحة	سجل تجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

المادة الرابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس بالتمرير.

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور التي يراها مناسبة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء (كتابة) اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تالى له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع والحاضرون من أعضاء مجلس الإدارة وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السرويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبهم رئيس مجلس الإدارة ، أو من ينتدبه المجلس بين أعضائه أو من غيرهم عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2- لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

3-يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في والمداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات

1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال 21 يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
A-SE-S	التاريخ 1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م		
هدى الجاسر وزارة استجسارة Ministry of Commerce فسرع السرياض	الصفحة 13 من 20	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

10% من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس واحد وعشرين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد ب(21) واحد أو عشرون يوما على الأقل ، وفقاً
 للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

المادة الثامنة والعشرون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد الانعقاد الجمعية.

المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لايكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل كحد ادنى وانه لايتعدى النصف كحد أعلى وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الجمعية توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة 91 من نظام الشركات خلال 21 يوم التالية للتاريخ المحدد لأنعقاد الاجتماع السابق ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول مايفيد امكانية عقد ذلك الاجتماع ، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة 91 من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يغيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
A SE	التاريخ 1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18		
هدى الجاسر وزرة الشمسارة Ministry of Commerce مصرع السرياض		رقم الصفحة	سجل تجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني ، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة 91 من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه

المادة الواحدة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

1- لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجميعة التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالحه.

المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات

1- تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحا الا اذا صدر بموافقة ثلاثة ارباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
A-SE	التاريخ 1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م		
هدی الجاسر ورز التصارة Ministry of Commerce فرع الرياض		رقم الصفحة	سجل تجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

المادة الرابعة والثلاثون إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها و جامع والأصوات، كما أنه يجوز للمساهم الذي يملك 10% من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية عند إعداده.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية ويجوز إعادة تعيينه، بشرط الأ تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً.

2-يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لاتتجاوز 5 أيام من تاريخ صدور القرار.

3- لمراجع الحسابات أن يعتزل من مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة — عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، له أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من أصول الشركة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسىي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
A 36.5	التاريخ 1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م		
هدى الجاسر وزارة استجسارة Ministry of Commerce فسرع السرياض	الصفحة 16 من 20	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

والتزامتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال 30 يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة والثلاثون: السنة المالية

تبدا السنة المالية للشركة من اليوم الأول لشهر يناير وتنتهي في اليوم 31 لشهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدا السنة المالية من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في شهر ديسمبر من السنة الحالية.

المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقرير آعن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعون يوما على الأقل ويجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 2- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعه وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر عبر وسائل الاعلان المعتمدة من الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة 21 يوماً على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
A Sec. D	اريخ 1445/04/03هـ وافق 2023/10/18م		
هدى الجاسر ورة الشهارة Ministry of Commerce فرع السرياض		رقم الصفحة	سجل تجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

المادة التاسعة والثلاثون: توزيع الأرباح

تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد في هذا النظام.

المادة الأربعون: تكوين الاحتياطات

1- يجوز للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافى الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

2- يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطات التي قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

المادة الواحدة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الارباح وفقآ لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ، ويجب على مجلس الأدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين في المدة المحدودة وفقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة الثانية والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ، ودعوة الجمعية العامة غير العادية خلال (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر ، أو حلها .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
IA SE	التاريخ 1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18		
هدی الجاسر وزارة استسارة Ministry of Commerce فرع السرياض	(لصفحة 18 من 20	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

الباب السابع: المنازعات

المادة الثالثة والأربعون: دعوى المسؤولية

1-للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساس، أو بسبب مايصدر منهم من أخطاء أو أهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة ، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها . وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى ، وفي حال افتتاح اي من أجراءات التصفية تجاه الشركة وفقا لنظام الأفلاس ، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاما .

2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (%5) من رأس مال الشركه رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعى حسن النية ، ومساهما في الشركة وقت رفع الدعوى.

3-يشترط لرفع الدعوى المشار أليها في الفقرة (2) من هذة المادة، إبلاغ أعضاء مجلس الأدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوم على الأقل من تاريخ رفعها.

4-المساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

المادة الرابعة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء التالية:

أ -انتهاء المدة المحددة لها -إذا كانت محددة المدة- ما لم تمدد وفقًا لأحكام النظام.

ب -اتفاق الشركاء أو المساهمين على حلها.

ج -صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الامناسي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
A-SE	التاريخ 1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م		
هدى الجاسر وزارة استحسارة Ministry of Commerce فرع السرياض	(رقم الصفحة	سجل تجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13

و تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر (12) من نظام الشركات ، واذا أنقضت الشركة وكانت أصولها لاتكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الأفلاس ، وجب عليها التقدم الى الجهة القضائية المختصة لأفتتاح أي من أجراءات التصفية بموجب نظام الأفلاس ، و إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر ، أو حلّها.

الباب التاسع: احكام ختامية

المادة الخامسة والأربعون

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية .

2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لايعتد به ويطبق بحقه ماورد من نصوص في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة السادسة والأربعون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
A-SS-D	تاريخ 1445/04/03هـ موافق 2023/10/18م		
هدى الجاسر وزارة استجسارة Ministry of Commerce فسرع السرياض		رقم الصفحة	سجل نجاري 1010169116

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13